الأمم المتحدة

A/69/268

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦٣/٦٨ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب. والتقرير يقدم عرضا عاما للاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وكذلك للمبادرات المتخذة لكفالة حمايتهم، ويتضمن استنتاجات وتوصيات.

* A/69/150.

100914 080914 14-58846 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرارها الأول بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (القرار ١٦٣/٦٨) الذي أدانت فيه جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأعلنت اعتبار ٢ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وحثت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى كفالة المساءلة وعلى تقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين ووسائط الإعلام إلى العدالة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة. وأهابت كذلك بالدول أن تشجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب. والتقرير يقدم عرضا عاما للاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وللمبادرات المتخذة لكفالة حمايتهم، ويتضمن استنتاجات وتوصيات. ويستند التقرير إلى تقارير وردت استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ولطلب معلومات موجه من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني[(١)]، وكذلك إلى معلومات تم تجميعها من مصادر عامة. وأُرسل أيضا طلب إلى وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها. واستفاد التقرير كثيرا من المساهمات الواردة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١) وردت ردود من الدول التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأوزبكستان وباراغواي وبوركينا فاسو وبولندا وترينيداد وتوباغو وتونس والجمهورية التشيكية ورومانيا والسودان وغواتيمالا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج والنمسا وهندوراس واليونان. ووردت أيضا ردودٌ من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التالية: منظمة العفو الدولية، واتحاد الصحفيين البيلاورسي، ولجنة حماية الصحفيين، ومؤسسة إيروندیل، والشبكة العالمية للحقوق والتنمية، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، ومعهد حرية الصحفيين وسلامتهم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة ”مراسلون بلا حدود“، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة حقوق الإنسان والديمقراطية، وحملة شعار الصحافة، ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

ثانيا - الحالة والاتجاهات المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام

٣ - تمثل الصحافة المستقلة والناقدة ضرورة حيوية في أي مجتمع ديمقراطي. فهي القوة الدافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها والحق في التماس المعلومات والأفكار ونقلها وتلقيها، على النحو المحدد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تسهم في كفالة الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة والمسائل الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة، وتتيح للأفراد المشاركة بصورة تامة ونشطة ومفيدة في جميع جوانب المجتمع (انظر A/HRC/27/35، الفقرتين ٥ و ٢٥). والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام هم الحراس اليقظون الذين يساعدون في إخضاع الحكومات والمؤسسات التجارية والكيانات الأخرى للمساءلة. إلا أنه بسبب هذا الدور تحديدا، أصبح الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، في حالات كثيرة وبصورة متزايدة، هدفاً للمضايقات والترهيب العنف. وتشمل هذه الاعتداءات تهديدات للصحفيين وأسرهم، والطرد، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية أو تعسفية، والاختطاف، والتعذيب، والعنف الجنسي، والقتل. وكثيرا ما يكون الغرض منها هو إسكات الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بالتحقيق في قضايا حساسة وتوثيقها وإعداد تقارير عنها، ومن قبيل هذه القضايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو التدهور البيئي، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات، أو الأزمات العامة، أو حالات الطوارئ، أو المظاهرات العامة (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٥١؛ و A/HRC/24/23، الفقرة ٣). وترتكب جهات فاعلة، من الدول ومن غير الدول على حد سواء، هذه الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وهذه الاعتداءات ترتكب في سياق النزاعات المسلحة وخارج هذا السياق أيضاً. وهي لا تمثل اعتداء على الأشخاص المعنيين فحسب وإنما أيضاً على حرية التعبير والديمقراطية.

٤ - وقد أتاح العصر الرقمي زيادة هائلة في فرص نشر المعلومات والأفكار. فنشأت بالتالي أشكال جديدة ومبتكرة للصحافة ووسائط الإعلام. وقد عبَّرت الجمعية العامة في ديباجة القرار ١٦٣/٦٨ عن هذا الاتجاه إذ اعترفت بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتمال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، ومسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام. وقد عرَّفت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤، الصحافة بأنها ”مهنة تتقاسمها طائفة

واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المهنيون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى (انظر CCPR/C/GC/34، الفقرة ٤٤؛ وانظر أيضاً A/HRC/20/17، الفقرتين ٤ و ٥؛ و A/HRC/20/22، الفقرة ٢٦؛ و A/HRC/24/23، الفقرة ٩). إلا أن التطورات التكنولوجية جلبت معها أيضاً تحديات جديدة، مثل الرقابة والتدخل غير القانونيين في الحياة والأنشطة الشخصية والمهنية للصحفيين، وحجب المواقع الشبكية التي تتضمن معلومات تنتقد السلطات، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين لصحفيي الإنترنت وأصحاب المدونات الإلكترونية (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٩). وفي هذا الصدد، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه من حق كل الناس أن تُحمى حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل، سواء اعتبرهم الدولة صحفيين أو لم تعتبرهم كذلك؛ وسواء كانوا صحفيين مهنيين أو ''صحفيين مواطنين''؛ وسواء حملوا شهادة في الصحافة أو لا؛ وسواء نقلوا أخبارهم عن طريق الإنترنت أو عن طريق وسائط أخرى (انظر A/HRC/27/35، الفقرة ٩).

٥ - وترصد منظمة اليونسكو حرية الصحافة على الصعيد العالمي وتحتفظ بإحصاءات عن الاعتداءات التي قُتل فيها صحفيون. وفي عام ١٩٩٧، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة والعشرين القرار ٢٩، الذي أدان فيه العنف المرتكب ضد الصحفيين ودعا دوله الأعضاء إلى التمسك بالتزامها بمنع الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. ومنذ ذلك الحين، يصدر المدير العام لليونسكو إدانة عامة عندما يقتل ''صحفي أو عامل في وسائط الإعلام أو منتج لوسائط التواصل الاجتماعي تكون له أعمال صحفية كثيرة معنية بالمصلحة العامة''، ويهيب بالبلد المعني أن يبلغ اليونسكو طوعيا بوضع التحقيق القضائي في القتل[٢]. وتُجمع هذه المعلومات في التقرير الذي يقدمه المدير العام كل سنتين عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب[٣]. ويتضمن التقرير الصادر عن اليونسكو بعنوان ''الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام'' (*World Trends in Freedom of Expression and Media Development*)[٤] تحليلاً للمعلومات المجمعة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢.

(٢) أصدر المدير العام ٩٢ إدانة عام في عام ٢٠١٣ و ٤٤ إدانة عامة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤.

(٣) للاطلاع على أحدث تقرير، انظر www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/unescos-director-general-report/.

(٤) UNESCO, *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* (Paris, 2014)، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-

٦ - ويبين تقرير الاتجاهات العالمية وجود اتجاه تصاعدي في عدد الصحفيين الذين يقتلون؛ فنحو ٣٠ في المائة من حالات القتل التي صدرت إدانة بشأنها في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ وقعت في عام ٢٠١٢. وتنتشر حالات القتل بدوافع سياسية، ويبدو أن ٧٥ في المائة على الأقل من الصحفيين الذين أدان المدير العام لليونسكو قتلهم في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ قد تم اغتيالهم. وكان الصحفيون العاملون في الوسائط المطبوعة يشكلون العدد الأكبر من الضحايا (١٧٦)، يليهم الصحفيون العاملون في التليفزيون (١٠٠) ثم الإذاعة (٨٧). وفي عام ٢٠١٢، تحولت النسبة نحو النشر عبر الإنترنت، نتيجة لزيادة عدد وفيات ''الصحفيين المواطنين'' وقيام عدد كبير من الصحفيين بنشر تقاريرهم عبر وسائط متعددة. وقد أصبح ''الصحفيون المواطنون'' هدفا إلى جانب نظرائهم المهنيين. ومن منظور جغرافي، يبين التقرير أنه من إجمالي عدد الصحفيين الذين قتلوا، يفوق عدد الصحفيين العاملين في الوسائط المطبوعة عدد الصحفيين العاملين في وسائط أخرى في جميع المناطق، باستثناء أفريقيا، التي يشكل فيها عدد الصحفيين العاملين في الإذاعة أعلى نسبة من الصحفيين المقتولين، والمنطقة العربية، التي يمثل فيها صحفيو الإنترنت غالبية الصحفيين الذين قتلوا في عام ٢٠١٢. ومن الاتجاهات الثابتة الأخرى أن الصحفيين المحليين الذين يغطون أحداثا محلية يشكلون نسبة كبيرة من الذين قتلوا. والاتجاه الأخير الذي ينبغي تسليط الضوء عليه هو زيادة عد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومنتجي وسائط التواصل الاجتماعي الذين يجري احتجازهم[٥].

٧ - وتقوم منظمات المجتمع المدني أيضاً بتتبع الاعتداءات على الصحفيين. وتتفاوت إحصاءات هذه المنظمات نظرا لأن كلا منها يستخدم تعريفا مختلفا لكلمة ''صحفي'' ولعبارة ''قتل أثناء تأدية واجبه''. إلا أن الاتجاهات العامة متماثلة. فعلى سبيل المثال، وثقت لجنة حماية الصحفيين في عام ٢٠١٣ مقتل ٧٠ صحفيا في حوادث ذات علاقة بعملهم (اعتبرت فيها الدوافع مؤكدة)، أي بما يقل بأربع حالات فقط عن الحالات الموثقة في عام ٢٠١٢. وكان معظم الصحفيين المقتولين في عام ٢٠١٣ يغطون مجالات العمل السياسي (٦٧ في المائة)، أو الحرب (٥١ في المائة)، أو حقوق الإنسان (٤٦ في المائة). وكان ما يقرب من النصف (٤٤ في المائة) يعمل عبر شبكة الإنترنت[٦]. وذكرت اللجنة أن عدد

---

and-communication-materials/publications/full-list/world-trends-in-freedom-of-expression-and-media-development/؛ ويشار إليه من الآن فصاعدا بعبارة ''تقرير الاتجاهات العالمية''.

(٥) المرجع نفسه، الموجز التنفيذي، والمقدمة. انظر أيضاً *UNODC Global Study on Homicide 2013 – Trends, Contexts, Data* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14.IV.1).

(٦) تقرير ورد من لجنة حماية الصحفيين. انظر ايضا www.cpj.org.

الصحفيين الذين قتلوا في حوادث متصلة بعملهم بلغ في مجموعه ١ ٠٥٩ صحفيا منذ عام ١٩٩٢، قتل ١٩ منهم على الأقل في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤. وأفادت اللجنة أيضاً بأن عدد الصحفيين الذين تعرضوا للنفي بلغ ٤٥٦ صحفيا منذ عام ٢٠٠٨ وأن احتجاز الصحفيين بلغ مستويات غير مسبوقة، وكان العامان ٢٠١٢ و ٢٠١٣ هما الأسوأ من حيث احتجاز الصحفيين منذ أن بدأت المنظمة تحتفظ بسجلات. وأدين معظم الصحفيين المحبوسين في عام ٢٠١٣ البالغ عددهم ٢١١ صحفياً بتهم معاداة الدولة (مثل التخريب أو الإرهاب)، وإن لم يكن يكشف عن التهم في كثير من الحالات. وكان أكثر قليلا من نصف هذا العدد يعملون عبر الإنترنت. ويشير هذا الاتجاه فيما يبدو إلى توسع البلدان، على نحو يبعث على الانزعاج، في استخدام الاحتجاز وسيلة لإسكات الأصوات الناقدة، لا سيما على شبكة الإنترنت. وتذكر منظمات أخرى أرقاما مشابهة. فمنظمة مراسلون بلا حدود ذكرت أن عدد الصحفيين من ''مواطني الإنترنت'' و ''الصحفيين المواطنين'' الذين قُتلوا في النصف الأول من عام ٢٠١٤ بلغ ٤٣ صحفيا (١٢٩ في عام ٢٠١٣) وأن عدد الذين حبسوا بلغ ٣٥٧ صحفيا[٧]. وأفاد الاتحاد الدولي للصحفيين أن ٣٩ من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام قتلوا في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤ (١٢٣ في عام ٢٠١٣)[٨]، وذكرت حملة شعار الصحافة أن ٥٨ صحفيا قتلوا في النصف الأول من عام ٢٠١٤ (١٢٩ في عام ٢٠١٣)[٩].

٨ - وفي حين تتعلق معظم الأرقام المتاحة بحالات قتل، فإن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يعانون أيضاً من انتهاكات أخرى مثل المضايقات والترهيب والعنف. وأحد الأمثلة على ذلك المضايقات القانونية، بحيث يحاكم الصحفيون غالبا على أساس تهم غير حقيقية بالتجسس أو التخريب أو تهديد الأمن القومي أو الإرهاب. وفي كثير من الحالات استخدم تجريم أفعال التشهير والذم وتشويه السمعة والمحاكمة على تلك الأفعال لإسكات الصحفيين الذين يوجهون انتقادات. وأسفر سوء استخدام تلك القوانين عن حبس صحفيين وعاملين في وسائط إعلام لمدد طويلة، أو إجبارهم على دفع غرامات باهظة، أو تعليق تراخيص مزاولة العمل الإعلامي (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٨). وقد دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الدول مرارا إلى إلغاء تجريم التشهير وإلغاء الرقابة بجميع أشكالها (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ١٠٥؛ و A/HRC/27/35، الفقرة ١٧).

(٧) انظر www.rsf.org.

(٨) نظر www.ifj.org.

(٩) انظر www.pressemblem.ch.

٩ - وفي ما يتعلق بالتحقيقات الشاملة والحيادية في قتل الصحفيين أو الاعتداءات عليهم وتقديم الجناة للعدالة، يظل الإفلات من العقاب هو الاتجاه السائد. ويتكرر التسليم بأن الإفلات من العقاب هو العقبة الكبرى التي تحول دون كفالة سلامة الصحفيين (انظر A/HRC/27/35؛ وانظر أيضاً A/65/284، الفقرة ٢٨؛ و A/HRC/14/23، الفقرة ٩٤؛ و A/HRC/20/17، الفقرة ٦٥؛ و A/HRC/24/23، الفقرة ٧). ويشير تقرير الاتجاهات العالمية الخاص بعام ٢٠١٤ إلى أن عدد قضايا قتل الصحفيين التي انتهت بإدانة يقل عن قضية واحدة من إجمالي عشر قضايا بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢. وكان عدد الدول الأعضاء التي حدثت فيها عمليات قتل واستجابت لطلبات المدير العام لليونسكو أن تقدم معلومات طوعية عن وضع التحقيق القضائي في حالات القتل أقل من نصف عدد الدول الأعضاء التي وجهت لها تلك الطلبات، مما يشير إلى عدم الالتزام بحماية الصحفيين فعليا. وتبين البحوث التي أجرتها لجنة حماية الصحفيين أن ١٠ من البلدان الـ ١٣ المدرجة في قائمتها الخاصة بالبلدان التي يرجح فيها بشدة أن تظل قضايا قتل الصحفيين غير محسومة لا تزال مدرجة في تلك القائمة منذ عام ٢٠٠٨. كذلك، وقعت في ثمانية من تلك البلدان حالات قتل جديدة في عام ٢٠١٣[٦]. وتصور هذه الاتجاهات التحدي المتمثل في تحويل مسار الإفلات من العقاب المتجذر وتسلط الضوء على أن وجود مناخ الإفلات من العقاب يؤدي إلى مزيد من العنف.

ثالثا - الإطار القانوني لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام

١٠ - يبين تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن سلامة الصحفيين المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/HRC/24/23)، في الفقرات ١٠ إلى ١٦، الإطار القانوني الدولي القائم لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشير التقرير بوضوح إلى التزام الدول باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. ويتضمن واجبا إيجابيا على الدول بكفالة حماية الأشخاص من أي أفعال يكون من شأنها الانتقاص من تمتعهم بحقوقهم، وذلك بسبل تشمل اتخاذ تدابير فعلية أو بذل العناية الواجبة لمنع أي ضرر يتسبب فيه أشخاص عاديون أو كيانات غير عامة. وهذا الالتزام بتوفير الحماية يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالتهديدات والاعتداءات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول ضد الصحفيين.

١١ - ويشير التقرير كذلك إلى أنه عند ورود مزاعم بشأن حدوث انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي، يكون على الدول الالتزام بالتحقيق في تلك المزاعم على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه، وبمحاكمة المسؤولين عنها عند الاقتضاء. وعلاوةً على ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنشئ حق المجني عليه في الحصول على انتصاف فعال، الذي يشمل الحق في اللجوء إلى القضاء على نحو متكافئ وفعال، وجبر الضرر الذي لحق به على نحو مناسب وفعال وفوري (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). فعندما لا توجد مساءلة عن الانتهاكات، يكون هناك خطر أن تصبح حقوق الإنسان وغيرها من المعايير جوفاء. فالمساءلة هي حجر زاوية لأي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

١٢ - ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن هناك إطارا قانونيا دوليا قائما لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (انظر A/HRC/27/35، الفقرتين ١٤ و ١٧ والفقرات ٣١-٣٥). إلا أنه يجب على الدول أن تسد الفجوة القائمة بين المعايير الدولية والإقليمية والتنفيذ الفعلي لهذه المعايير على المستوى المحلي (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤). وهناك أهمية بالغة للوعي بالمعايير القائمة وإنفاذها لزيادة حماية الصحفيين (انظر على سبيل المثال A/HRC/20/17، الفقرة ٥٦). ولا يمكن تحقيق سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بدون وجود إطار قانوني ومؤسسي محلي يوفر حماية متينة لحرية الرأي والتعبير ولحرية الصحافة على الصعيد الوطني (انظر A/HRC/27/35، الفقرات ٥٥-٥٨).

رابعًا - المبادرات المتخذة من أجل ضمان سلامة الصحفيين

ألف - مجلس الأمن والجمعية العامة

١٣ - في عام ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٣٨، الذي أدان فيه الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وذكّر بأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مدنيين، وينبغي بالتالي احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه. وقرّر المجلس، بموجب هذا القرار، أن يتناول مسألة حماية الصحفيين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“[(١٠)]. وفي الفقرة ٢٤ من التقرير العاشر عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)، سلّط الأمين العام الضوء على عمليات قتل

(١٠) انظر أيضًا القرارات المتعلقة ببلدان محددة، وعلى سبيل المثال القرار ١٩٧٣(٢٠١١) بشأن ليبيا، والقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) بشأن الصومال، والقرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) بشأن أفغانستان.

الصحفيين في أفغانستان والعراق والجمهورية العربية السورية. وشدّد أيضًا على أن معظم الضحايا كانوا من الصحفيين والإعلاميين المحليين، وأن الصحفيين قد تعرّضوا لأشكال أخرى من العنف، بما في ذلك تعرّض الصحفيات للتحرش الجنسي والاغتصاب. ودعا الأمين العام مجلس الأمن لإظهار ما أعرب عنه من قلق في قرارات بهذا الشأن تتضمن إجراءات ترمي إلى تعزيز حماية الصحفيين (انظر أيضًا الوثيقتين S/2009/277 و S/2010/579، والوثيقة S/2012/376، الفقرتين ١٤ و ١٥).

١٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، شدّد فيها نائب الأمين العام على أن باستطاعة المجلس أن يؤدي دورًا هامًا من خلال الرد على قمع حرية وسائط الإعلام والتصدّي له والقضاء عليه، أيًا كان مكان وزمان حدوثه. وشدّد على أن حماية حرية وسائط الإعلام شرط أساسي لضمان حرية التعبير والديمقراطية، وضرورية في السعي إلى تحقيق السلام والأمن، وكذلك التنمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي إطار صيغة آريا، ناقش المجلس أيضًا حماية الصحفيين.

١٥ - وأكدّت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول بضمان احترام الصحفيين وحمايتهم أثناء عملهم في حالات النزاع المسلح (انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢٦٧٣ (د-٢٥)، و ٢٨٥٤ (د-٢٦)، و ٣٥٠٠ (د-٣٠)). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة قرارها الأول بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (القرار ١٦٣/٦٨).

باء - منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

١٦ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، القرار ١٢/٢١ الذي يركّز بوجه خاص على سلامة الصحفيين[(١١)]. وأعرب المجلس في ذلك القرار عن قلقه من استمرار انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، وأدان بأقوى العبارات جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، وشدّد على ضرورة ضمان حماية أكبر لجميع الإعلاميين والمصادر الصحفية. وأعرب المجلس أيضًا عن قلقه لأن الاعتداءات على الصحفيين كثيرًا ما تحدث دون أن يتعرّض مرتكبوها للعقاب، ودعا الدول إلى ضمان المساءلة وتهيئة بيئة آمنة للصحفيين تمكّنهم من أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

(١١) كان مجلس حقوق الإنسان قد تناول سابقًا مسألة سلامة الصحفيين في سياق الحق في حرية التعبير والرأي. انظر القرارات ٣٦/٧ و ١٦/١٢ و ٤/١٦ و ٣٥/١٩. وانظر أيضًا قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣.

١٧ - وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، أعدّت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تجميعا للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات عليهم، ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الاعتداءات من العقاب. وقُدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/23)، ونظر المجلس في النتائج التي توصل التقرير إليها في حلقة نقاش عُقدت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته السادسة والعشرين (انظر A/HRC/27/35). واستنادًا إلى المدخلات الواردة من الدول، يصنف التقرير الممارسات الجيدة ضمن أربعة مجالات: الالتزام السياسي؛ والإطار التشريعي؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ والحماية. وخَلُص كل من التقرير وحلقة النقاش إلى أنه يتعيّن على الدول التعلّم من هذه الممارسات الجيدة وضمان سلامة الصحفيين من خلال تنفيذ القواعد والمعايير القائمة وإنفاذها (انظر الوثيقة A/HRC/24/23، الفقرات ٤٧ إلى ٧٣).

١٨ - وفي القرار ٣٨/٢٥ المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يغطّون الاحتجاجات السلمية، ومراعاة دورهم المحدد وتعرّضهم للخطر وقابليتهم للتأثر. واعترف القرار بالدور الهام الذي يؤديه الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين في توثيق انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الاحتجاجات السلمية.

١٩ - وكانت لجان التحقيق الدولية التي تعمل بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وتدعمها مفوضية حقوق الإنسان قد تناولت مسألة سلامة الصحفيين أيضًا[١٢]. وتعتبر هذه المسألة مثيرة للقلق بالنسبة للإجراءات الخاصة، التي أولتها اهتمامًا كبيرًا في تقاريرها وفي أنشطة التوعية والدعوة التي تنفّذها، وفي التدخلات المباشرة لدى الحكومات عن طريق الإجراء الخاص بتقديم البلاغات. فعلى سبيل المثال، حظيت مسألة سلامة الصحفيين باهتمام كبير من جانب المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (انظر الوثائق A/HRC/14/23 و A/HRC/20/17 و Add.2 باعتبار أنها الوثائق التي صدرت مؤخرا)، والمقرّر

(١٢) فعلى سبيل المثال، تناولت لجنة التحقيق الدولية بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة A/HRC/25/CRP.1، الفقرات ٢٠٤ إلى ٢٠٩)؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (الوثيقة A/HRC/22/59، الفقرات ٤٦ إلى ٥٤ والفقرة ١٣٩ والفقرة ٢ من المرفق الثاني عشر؛ والوثيقة A/HRC/24/46، والفقرات ١٥٣ إلى ١٥٩، والوثيقة A/HRC/25/65، الفقرة ٥٨ والفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦)؛ ولجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (الوثيقة A/HRC/17/44، الفقرة ١١٧ والفقرات ١٤٤ إلى ١٥٤ والفقرتين ٢٤٨ و ٢٥٤).

الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا (انظر الوثيقة A/HRC/20/22)، والمقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الوثائق A/HRC/13/22 و A/HRC/19/55 و A/HRC/25/55) وقد سلّط هؤلاء المقرّرون الخاصون الضوء على التأثير الضار الذي تلحقه الاعتداءات على الصحفيين بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكلفين برفع تقارير عنه وتقديم المشورة بشأنه. وقدّموا توصيات هامّة ترمي إلى كفالة قدر أكبر من الحماية للصحفيين والإعلاميين. وتناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[١٣] والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٤٤١، والوثيقة A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرات ١٥٩ و ١٦٠ و ٣٣٥ والفقرات ٤٤٤ إلى ٤٤٨ و ٥٢٠ و ٥٤٩ من المرفق الأول، والوثيقة A/HRC/22/45 و Corr.1، الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٣ و ٤١٤)، حالات متعلّقة بصحفيين، وذلك من خلال بلاغات فردية أو مشتركة. وأخيرًا، فقد تناولت لجنة حقوق الإنسان مسألة الاعتداءات على الصحفيين وإفلات مرتكبيها من العقاب، ولا سيما في تعليقها العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جيم - وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها

٢٠ - اتخذت منظمة اليونسكو عددًا من المبادرات الهامة المتعلقة بتعزيز حماية الصحفيين في إطار الولاية المخولة لها للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة. وعقدت اجتماعين مشتركين بين وكالات الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في باريس (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) وفي فيينا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢). وضم هذان الاجتماعان هيئات من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية وخبراء مستقلين، ومجموعات إعلامية ورابطات مهنية، وذلك من أجل وضع استراتيجية لمعالجة مسألة سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين العالمي والوطني. وتُوّج الاجتماعان باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ووضع استراتيجية لتنفيذها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وتهدف خطة العمل إلى تهيئة بيئة حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين، في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع، ومكافحة إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب. وتتضمن الخطة تدابير من قبيل إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتعزيز مساهمة كل جهة من جهات الأمم المتحدة الفاعلة وتعزيز الاتساق على نطاق الأمم المتحدة؛ والتعاون مع الدول الأعضاء لوضع

(١٣) منذ عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، تناول ما يزيد على ٢٠ رأي من آراء الفريق العامل ادعاءات باحتجاز الصحفيين احتجازًا تعسفيًا.

تشريعات وآليات أخرى من أجل المحافظة على حرية التعبير والإعلام، وعلى سلامة الصحافيين كذلك؛ وإقامة شراكات، وإذكاء الوعي، وتعزيز المبادرات المتعلقة بذلك. وسيجري استعراض خطة العمل أثناء الاجتماع الثالث المشترك بين الوكالات، الذي سيعقد في ستراسبورغ، بفرنسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢١ - ومن أجل الحصول على صورة أكثر دقة عن سلامة الصحفيين في بلد معين، وضعت اليونسكو مؤشرات لسلامة الصحفيين، مما يتيح إجراء تقييم شامل وجمع بيانات أساسية بالغة الأهمية عن مستوى سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب. وهذه المعلومات ستوجّه عملية وضع السياسات في المستقبل وتتيح قياس التقدم المحرز. ويجري تجريب هذه الأداة في باكستان وغواتيمالا وهندوراس.

٢٢ - وبدأت اليونسكو تنفيذ خطة العمل في أربعة بلدان على أساس تجريبي هي باكستان وجنوب السودان والعراق ونيبال، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية والإعلاميين. وفي العراق، تقرّر عقد اجتماع تشاوري وطني من أجل وضع خطة عمل وطنية، ولكن بيئة العمل أصبحت بالغة الصعوبة وتأجّل التنفيذ. وفي نيبال، تم الحصول على تمويل لتنفيذ الخطة من صندوق الأمم المتحدة للسلام في نيبال. وتعمل منظمة اليونسكو بتعاون وثيق مع لجنة حقوق الإنسان في نيبال لترسيخ العملية في هيئة محلية. ويعتبر تمكين المنظمات المحلية والتشجيع على الإمساك الحقيقي بزمام أمور العملية عاملا من العوامل الأساسية لضمان نجاح الخطة واستدامتها. وسترصد اللجنة النيبالية لحقوق الإنسان سلامة الصحافيين في البلد، وتقدّم المشورة والتدريب للصحفيين الذين يحتاجون إليهما، وستصبح جهة التنسيق بالنسبة للموارد المتصلة بسلامة الصحفيين في البلد. ونُظّمت جلسات حوار مع وكلاء النيابة والقضاة المحليين ومسؤولي الشرطة في ست مناطق مختلفة من نيبال بهدف تسليط الضوء على مسألة سلامة الصحفيين. وفي باكستان، يعمل ائتلاف مكوّن من السلطات المحلية ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام المحلية بمثابة لجنة توجيهية مسؤولة عن تنفيذ هذه الخطة. ونُفّذ العديد من حملات التوعية الرامية إلى توعية أصحاب المصلحة بهذه المسألة وبالخطة. وتقضي إحدى توصيات الائتلاف الرئيسية بإنشاء مكتب خاص للمدعي العام للتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير والصحفيين في البلد. وفي جنوب السودان، يقوم الفريق العامل المواضيعي المعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب بوضع خطة عمل وطنية، تضم ٢٠ منظّمة مختلفة ناشطة في مجال تعزيز سلامة الصحفيين في البلد (من بينها مؤسسات حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة

ومجموعات إعلامية وأوساط أكاديمية). وعقدت، بالاشتراك مع شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، حلقات عمل للصحفيين والمجتمع المدني تركز على رصد وتوثيق انتهاكات حرية الصحافة.

٢٣ - وجرى تنفيذ أجزاء من خطة العمل أيضًا في بلدان أخرى. ففي تونس، على سبيل المثال، أُنشئ برنامج للتعاون مع وزارة الداخلية وفي شراكة مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومركز تونس لحرية الصحافة بهدف تدريب قوات الأمن بشأن حقوق الإنسان وحرية التعبير وسلامة الصحفيين. ونُظّمت دورات تدريبية عديدة في عام ٢٠١٣ ضمّت أفراداً من قوات الأمن والصحفيين، وساعدت على إيجاد حيز للحوار والفهم الأفضل لدور كل منهما. ووضعت اليونسكو، بالاشتراك مع وزارة الداخلية التونسية، مجموعة من الأدلة التدريبية الموجهة إلى قوات الأمن. وتشمل هذه الأدلة فصولاً عن حرية التعبير والمعايير الدولية ووحدات تعليمية وحلولاً عملية كي تأخذ بها قوات الأمن في تفاعلها مع الصحفيين. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وافق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو على ١٣ مشروعًا متصلاً بخطة العمل، بما في ذلك في باكستان، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وفييت نام، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك، ونيجيريا، ومنطقتي أمريكا الوسطى ووسط آسيا. وتتضمّن مجالات التركيز الرئيسية لعام ٢٠١٤ وما بعده تدريب قوات الأمن على المسائل المتعلقة بحرية التعبير، والعمل مع النظم القضائية بهدف الحد من الإفلات من العقاب، واعتماد المعايير الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

٢٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة مرجعية جديدة للحكومات والصحفيين عنوانها ''الإبلاغ عن الفساد''. وتغطي الأداة طائفة واسعة من المواضيع، من بينها حماية سرية المصادر، والحق في الحصول على المعلومات، وسلامة الصحفيين. وهي تعرض المعلومات والخبرات المقدمة من الدول، وتسلّط الضوء على المعايير الدولية، والسوابق القضائية، وتوصيات من خبراء دوليين. وقام مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بتنفيذ أربعة برامج تدريبية لصحفيين من المنطقة، برزت فيها مسألة سلامة الصحفيين. وقد نُفذَت هذه البرامج في لبنان (٢٠١١)، وليبيا (٢٠١٢)، واليمن (٢٠١٣)، والمغرب (٢٠١٤). وجرت عملية التدريب بالاشتراك مع اليونسكو، وإدارة شؤون حقوق الإنسان بقناة الجزيرة، ومركز الدوحة لحرية الإعلام.

٢٥ - وقليلة جدًا هي الدراسات التي أُجريت عن سلامة الصحفيات، ولا سيما الدراسات الواسعة النطاق منها. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت اليونسكو، بالتعاون مع المعهد الدولي لسلامة الأخبار والمؤسسة الدولية لوسائط الإعلام النسائية والحكومة النمساوية، نتائج استقصاء بعنوان ''أعمال العنف والمضايقات التي تتعرض لها المرأة في وسائط نقل الأنباء: صورة عالمية'' (Violence and harassment against women in the news: a global picture) شاركت فيه ١ ٠٠٠ تقريبا من الصحفيات كشفن فيه عن هوياتهن. وسيجرى تحديث الاستقصاء وترجمته إلى اللغتين الإسبانية والعربية.

٢٦ - وتشارك اليونسكو، وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها أيضًا، في مبادرات لإذكاء الوعي بشأن سلامة الصحفيين. فمنذ عام ١٩٩٣، تنظّم اليونسكو احتفالاً سنويًا باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو، تمجِّد فيه حرية الصحافة وحرية التعبير وتشيد بالصحفيين. ويضم مؤتمر سنوي يُعقد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الصحفيين والمحررين والخبراء والأكاديميين والطلاب وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٣، ركّز المؤتمر، الذي عُقد في سان خوسيه، كوستاريكا، على سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وأدّى إلى اعتماد إعلان سان خوسيه المعنون ''أشعر بالأمان عندما أتكلّم: كفالة حرية التعبير في جميع وسائط الإعلام'' (Safe to speak: securing freedom of expression in all media). وفي عام ٢٠١٤، عُقد المؤتمر في باريس بشأن موضوع ''حرية الإعلام لصنع مستقبل أفضل: رسم معالم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥'' وبشأن موضوع فرعي هو ''سيادة القانون لضمان سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب''. واعتُمد إعلان باريس بشأن الحق في الحصول على المعلومات، ووسائط الإعلام المستقلة، وسلامة ممارسة حرية التعبير باعتبارها جوانب أساسية للتنمية. وتشجّع اليونسكو أيضًا تنظيم احتفالات محلية باليوم العالمي لحرية الصحافة، من خلال مكاتبها الميدانية ومن خلال هيئات أخرى في جميع أنحاء العالم تدعو إلى حرية الصحافة. ويقام سنويًا أكثر من ١٠٠ احتفال. ويزداد ظهور اليوم العالمي لحرية الصحافة في وسائط التواصل الاجتماعي. ففي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، لاقت وسمة #pressfreedom رواجًا في ٣ أيار/مايو في جميع أنحاء العالم. وتقدّم اليونسكو أيضًا جائزة اليونسكو/غييرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، التي تكرِّم بها شخصا أسهم، أو منظمة أو مؤسسة أسهمت، في الدفاع عن حرية الصحافة و/أو تعزيزها إسهاماً كبيراً.

٢٧ - وأخيرًا، تنسّق اليونسكو أنشطة اليوم الدولي الأول لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، الذي سيُحتفل به بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. والاحتفال بهذا اليوم يمثل جهداً مشتركاً بين وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية

والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. وسيكون موضوع اليوم الدولي الأول هو دور المشرعين والنظام القضائي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وكجزء من الاحتفالات، ستقوم اليونسكو بإطلاق حملة لإذكاء الوعي وعقد حلقة دراسية في ستراسبورغ، يتبعهما الاجتماع الثالث المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

دال - المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

٢٨ - اتخذت عدة منظمات حكومية وغير حكومية وجهات فاعلة في المجتمع المدني أيضا مبادرات هامة بشأن سلامة الصحفيين والإعلاميين. فعلى سبيل المثال، أسهم العديد من المنظمات الإقليمية في وضع المعايير وإذكاء الوعي من خلال اعتماد قرارات أو مبادئ توجيهية تتعلق بسلامة الصحفيين. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد الاتحاد الأفريقي إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، الذي أدان فيه الهجمات على الإعلاميين وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير، وذكّر الدول بمسؤولياتها عن ضمان سلامة الصحفيين. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عددا من القرارات بشأن مسألة سلامة الصحفيين[١٤]. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد الاتحاد الأوروبي ”المبادئ التوجيهية بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها“، التي أكد فيها من جديد أنه يولي أولوية قصوى لسلامة الصحفيين، وأنه سيتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان حمايتهم، سواء من حيث الوقاية من الانتهاكات أو بالحث على إجراء تحقيقات فعالة عند حدوثها. وأصبحت سلامة الصحفيين أيضا مسألة ذات أولوية في مجلس أوروبا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس قرارا بشأن سلامة الصحفيين، أدان فيه الاعتداءات على الصحفيين وإفلات مرتكبيها من العقاب. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا إعلانا بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والإعلاميين الآخرين[١٥]. وقد خلصت المحاكم الإقليمية، ولا سيما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن الاعتداءات على الصحفيين تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والعديد من الحقوق الأخرى، وأن الدول تقع عليها التزامات إيجابية بأن تحمي الصحفيين، وبأن تجري تحقيقات فعالة في الاعتداءات المزعومة (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٤٣).

---

(١٤) انظر القرار ١٨٥ (٢٠١١) بشأن سلامة الصحفيين والإعلاميين في أفريقيا: www.achpr.org/sessions/49th/resolutions/185/، والقرارين ٢٢١ (٢٠١٢) و ٢٦٤ (٢٠١٤) بشأن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين في الصومال.

(١٥) للاطلاع على كلا النصين، انظر www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/.

٢٩ - وأنشأت المنظمات الإقليمية أيضا آليات محددة مكلفة بتعزيز وحماية حرية التعبير، مع اعتبار حماية الصحفيين من الشواغل الرئيسية. ففي عام ١٩٩٧، أنشأت منظمة الدول الأمريكية مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، الذي جعل سلامة الصحفيين محور تركيز قوي. وفي عام ٢٠١٣، نشر مكتب المقرر الخاص تقريرا بعنوان ”العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام: معايير البلدان الأمريكية والممارسات الوطنية في الوقاية والحماية ومقاضاة الجناة“[١٦]. وعلاوة على ذلك، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٧ ولاية الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام المتمثلة في توفير وسيلة للإنذار المبكر بانتهاكات حرية التعبير والدعوة إلى الامتثال التام لمبادئ والتزامات المنظمة المتعلقة بحرية التعبير والإعلام. وفي عام ٢٠١٤، أصدر مكتب الممثل الطبعة الثانية من ”دليل سلامة الصحفيين“، الذي يحدد الممارسات الجيدة ويقدم توصيات لضمان وجود بيئة ملائمة لوسائط الإعلام وتعزيز سلامة الصحفيين. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولاية المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا. وأصدر المكلفون بولايات أولئك، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، عدة إعلانات مشتركة بشأن مختلف جوانب الحق في حرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام[١٧].

٣٠ - وتدعم المنظمات الإقليمية أيضا مشاريع محددة تهدف إلى زيادة حماية الصحفيين. فالاتحاد الأوروبي يمول حاليا عددا من المشاريع الرائدة في مجال انتهاكات حرية الإعلام والتعددية[١٨]. وترمي هذه المشاريع إلى تعزيز آلياتٍ عمليةٍ لدعم الصحفيين، وذلك بتقديم الدعم القانوني والعملي لهم بشأن جريمة تشويه السمعة، وحصْر انتهاكات حرية وسائط الإعلام في الوقت الحقيقي. وأعلن مجلس أوروبا أنه سيضع مبادئ توجيهية لحماية الصحافة وسلامة الصحفيين. وقد أنشأ المجلس لجنة خبراء لإعداد توصية بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والإعلاميين الآخرين، وهو يعمل على تطوير قدرات الإنذار المبكر والاستجابة السريعة من خلال منبر على الإنترنت[١٩]. وتعتبر المنظمة الدولية للفرنكوفونية أن إحدى أولوياتها تتمثل في وضع إطار قانوني يمكّن وسائط الإعلام من القيام بدورها بحرية، ولهذا الغرض، ترسل المنظمة بعثات دعم إلى الدول الأعضاء فيها (انظر A/HRC/27/35، الفقرة ٤٤).

---

(١٦) متاح على الموقع www.oas.org/en/iachr/expression/reports/thematic.asp؛ وقد نشر التقرير أيضا في التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ (المجلد الثاني): تقرير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، الفصل الثالث.

(١٧) للاطلاع على عرض عام، انظر www.osce.org/fom/66176.

(١٨) انظر http://ec.europa.eu/digital-agenda/en/media-freedom-%E2%80%93-pilot-projects.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/roundtable-en.asp.

٣١ - ومنذ عام ١٩٨٥، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشغيل خط ساخن للصحفيين العاملين في مهمات خطرة، يمكن من خلاله للصحفيين وأسرهم ومؤسساتهم الإعلامية طلب المساعدة من اللجنة إذا اعتُقل الصحفي أو جرِح أو احتُجز أو أصبح في عداد المفقودين أو القتلى. وتنظم اللجنة أيضا، بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، دورات تدريبية بشأن القانون الإنساني الدولي والإسعافات الأولية للعاملين في وسائط الإعلام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر خطة عمل مدتها أربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، جددت فيها التأكيد على أهمية الصحفيين وقدمت توصيات بهدف حمايتهم في حالات النزاع المسلح. وتركز الخطة على تدابير الوقاية والعقوبات من أجل ضمان تحسين احترام القواعد القائمة (مثل إدراج حماية الصحفيين كمادة من مواد تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الإنساني الدولي).

٣٢ - وتضطلع منظمات غير حكومية وجهات فاعلة في المجتمع المدني بدور هام أيضا في توثيق العنف المرتكب ضد الصحفيين، وإذكاء الوعي، والإبلاغ، وتقديم المساعدة في مجال وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الصحفيين، والتدريب، واتخاذ خطوات للتصدي للعنف بطرق منها تقديم المساعدة المباشرة.

واو - الدول الأعضاء

٣٣ - استجابة للمذكرة الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء من مفوضية حقوق الإنسان، تبادلت الدول الأعضاء معلومات بشأن طائفة واسعة من المبادرات المتخَذة لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وكفالة المساءلة عنها، والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية وبدون تدخل لا موجب له. ويستند العرض العام الوارد أدناه أيضا إلى البيانات التي أدلت بها الدول في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين (انظر A/HRC/27/35)، وكذلك إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين (A/HRC/24/23).

١ - المبادرات التشريعية

٣٤ - إن وضع إطار قانوني يوفر حماية قوية للحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات أمر يتسم بأهمية بالغة لضمان سلامة الصحفيين. فهذا الإطار يسهم في تهيئة بيئة مواتية يقوم فيها الصحفيون والإعلاميون بعملهم بحرية ودون تدخل. وقد أشارت عدة دول في مساهماتها إلى أن دساتيرها تحمي حرية التعبير والحق في الحصول

على المعلومات، وعرضت الإطار التشريعي الذي يعمل فيه الصحفيون والإعلاميون في بلدانها، وذكرت التغييرات الأخيرة أو المقبلة في قوانينها لضمان حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وفقا للمعايير الدولية. وورد في الردود ذكر فرض حظر صريح على الرقابة، وحماية مصادر الصحفيين، وضمانات لتعددية وتنوع وسائط الإعلام. وأفادت عدة دول أيضا بأنها ألغت مؤخرا تجريم أفعال القذف أو التشهير أو الازدراء أو الذم. (الاتحاد الروسي، أوروغواي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، غرينادا، المكسيك)[٢٠].

٣٥ - وفي حين أشارت بعض الدول إلى أن قوانينها تنطبق على الجميع، وبالتالي توفر أيضا الحماية للصحفيين، أشارت دول أخرى إلى اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية بغرض تناول مسألة حماية الصحفيين. فعلى سبيل المثال، أشارت المكسيك إلى أنها اعتمدت في عام ٢٠١٣ مرسوما يمكن الآن بموجبه للمدعي الاتحادي والمحاكم الاتحادية المقاضاة والمحاكمة على الجرائم التي تمس حق الحصول على المعلومات أو حرية التعبير أو تقيدها لهما. وجعلت المكسيك مساس جريمة بحق الحصول على المعلومات أو بحرية التعبير أو تقييدهما ظرفاً مشدداً، مما يزيد من صرامة العقوبة. وفي كولومبيا، تنص المادة ٧٣ من الدستور تحديدا على ''حماية الصحافة بالقدر اللازم لضمان حريتها واستقلاليتها المهنية''. وأفاد الاتحاد الروسي بأن التعديلات التي أُدخلت على قانونه الجنائي في عام ٢٠١١ نصت على المسؤولية الجنائية عن إعاقة الأنشطة المهنية للصحفيين عن طريق ممارسة العنف أو التهديد به. وأشارت أذربيجان وأوزبكستان إلى أحكام مماثلة في قوانينها[٢١]. وذكرت رومانيا أن قانونها الصادر عام ٢٠٠٢ بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني ينص على أن السلطات العامة يجب، عند الطلب، أن تضمن الحماية المناسبة للصحفيين والمذيعين إذا واجهوا ضغوطا أو تهديدات من شأنها أن تعرقل أو تقيد ممارستهم لمهنتهم بحرية. ويحتوي القانون المتعلق بالإعلام السمعي - البصري في جمهورية مولدوفا على أحكام مماثلة. وعدلت صربيا قانونها الجنائي ليقضي بتجريم تهديد الصحفيين أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية، وذلك بإدراج الصحفيين ضمن الأشخاص المهمين في مجال الإعلام (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٢٢). ويعاقب قانون الصحافة البولندي على عرقلة جمع المواد الصحفية الناقدة أو قمع انتقادات الصحافة بأي شكل من الأشكال. وفي تونس، يكفل المرسوم ١١٥ الصادر في عام ٢٠١١ حماية الصحفيين من المضايقات.

---

(٢٠) ذكرت أذربيجان أنها أوقفت أحكام القانون الجنائي بشأن التشهير والقذف والتشهير وقامت بصياغة مشروع قانون جديد بشأن تشويه السمعة، كان قيد الاستعراض لدى مجلس أوروبا.

(٢١) المادة ١٦٣ من القانون الجنائي لأذربيجان، وقانون حماية الأنشطة المهنية للصحفيين في أوزبكستان.

٣٦ - وأشارت النمسا إلى أنها عدلت قانون الخدمة العسكرية لديها لتنفيذ المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأن وزارة دفاعها أصبحت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تمنح بطاقات هوية للصحفيين القائمين بمهمات مهنية خطرة، وهي بطاقات تثبت وضعهم كصحفيين (مدنيين).

٢ - مبادرات مكافحة الإفلات من العقاب

٣٧ - أفادت دول عدة في ردودها باتخاذها مبادرات محددة لضمان التحقيق في التهديدات للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والاعتداءات عليهم، ولضمان المحاكمة عليها. فقد ذكرت المكسيك أنها أنشأت مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، المخول سلطة توجيه التحقيقات وتنسيقها والإشراف عليها، ويقوم عند الاقتضاء بالمقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. ويقوم المكتب أيضا بمنهجة المعلومات المتعلقة بالاعتداءات على الصحفيين. وأنشأت غواتيمالا وحدة خاصة معنية بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في مكتب المدعي العام. وفي كولومبيا، أنشئت وحدة فرعية في مكتب المدعي العام لإجراء التحقيقات في الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين. وأفادت كولومبيا أيضا بأنها قامت في عام ٢٠١٠ بتمديد أجل التقادم في قضايا قتل الصحفيين إلى ٣٠ سنة، وجعلت أعمال القتل والاختطاف المرتكبة ضد الصحفيين ظروفا مشدِّدة للعقوبة. وذكرت البرازيل أنها تعتزم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل التابع لمجلسها الوطني لحقوق الإنسان في ما يتعلق بحقوق الإنسان للمهنيين العاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القيام في شراكة مع الأمم المتحدة بإنشاء ”مرصد معني بالعنف ضد المهنيين العاملين في وسائط الإعلام“ تديره لجنة توجيهية ثلاثية مؤلفة من أعضاء من المجتمع المدني ومن الهيئات الحكومية المعنية ومن الأمم المتحدة. وسيتولى المرصد تسجيل قضايا العنف المتعلقة بالعاملين في وسائط الإعلام، ورصد الحلول التي انتهت إليها هذه القضايا (انظر A/HRC/27/35، الفقرة ٤٦).

٣٨ - وأشارت صربيا إلى أنها أنشأت لجنة وطنية لاستعراض التحقيقات في مقتل ثلاثة صحفيين بارزين في تسعينيات القرن الماضي (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٢٤). وذكرت باكستان أنها أنشأت لجانا ”متنفِّذة“ للتحقيق في ادعاءات الترهيب والمضايقة. وذكر المغرب أنه يخطط لإنشاء آلية للتنسيق بين وزارة العدل والنقابة الوطنية للصحافة المغربية تتولى مسؤولية التحقيق في الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والحالات التي يتعرضون فيها لقيود (انظر A/HRC/27/35، الفقرة ٤٦).

٣٩ - وأشارت بعض الدول إلى استراتيجيات أو تعليمات محددة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. فعلى سبيل المثال، وضع مكتب المدعي العام في كولومبيا مجموعة

من الاستراتيجيات للتحقيق في التهديدات الموجهة إلى الصحفيين. وأفادت النرويج بأن المدعي العام للدولة لديها قد أصدر تعليمات إلى الشرطة بأن تعطي أولوية خاصة للمضايقات والتهديدات وأعمال العنف التي ترتكب ضد العاملين في وسائط الإعلام. وأفاد الاتحاد الروسي بأنه وضع في عام ٢٠١٣ سلسلة من التدابير الإضافية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بما في ذلك تدابير بشأن التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات بصورة منتظمة.

٣ - مبادرات الحماية

٤٠ - في ما يتعلق بالتدابير المحددة المتعلقة بالحماية، ذكرت كولومبيا أنها أنشأت في عام ٢٠١١ وحدة وطنية للحماية تابعة لوزارة الداخلية دمجت فيها خططا كانت منفصلة سابقا لحماية القضاة ووكلاء النيابة والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والنازحين والصحفيين وغيرهم. وتقوم لجنة تقييم المخاطر التابعة للوحدة، وهي لجنة مشتركة بين المؤسسات، بتقييم حاجة الأشخاص إلى الحماية وتقرر تدابير الحماية المناسبة. وحتى تاريخ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قامت الوحدة، التي كانت على اتصال مباشر مع منظمات المجتمع المدني، بتوفير الحماية لـ ١١٢ من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وذكرت المكسيك أن قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الصادر عام ٢٠١٢ قد أنشئت بموجبه آليات لزيادة التعاون فيما بين الوكالات على مستوى الاتحاد والولايات والمجتمع المدني لتنفيذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأنشئ بموجب القانون أيضا صندوق لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين يقدم التمويل لتنفيذ التدابير العاجلة والوقائية. ويهدف نظام للإنذار المبكر إلى تزويد الصحفيين بسبل تمكنهم من الوصول الفوري إلى السلطات في حالة تعرضهم للتهديد.

٤١ - وأشارت غواتيمالا إلى أن شعبة من شعب شرطتها الوطنية توفر الحماية للأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم الصحفيون. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أطلق رئيس غواتيمالا أيضا خطة لحماية الصحفيين تنص على تدابير وقائية. وفي إيطاليا، أنشأت وزارة الداخلية مكتبا مركزيا مشتركا بين القوات معنيا بالأمن الشخصي، أوكلت إليه مهمة حماية الصحفيين وأقربائهم المعرضين للخطر أو التهديد المحتملين أو الفعليين (المرجع السابق، الفقرة ٤٧). وأفاد الاتحاد الروسي بأن الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام تشغّل خطا ساخنا على موقعها الشبكي. وتحال جميع المعلومات الواردة عن انتهاكات حقوق الصحفيين إلى وكالات إنفاذ القوانين. وأفادت هندوراس بأن خطة عملها المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن عنصرا محددا من أجل حماية

الصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أعدت مشروع قانون ينص على إنشاء مجلس وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأخصائيي ”التواصل الاجتماعي“ ومسؤولي العدالة. وسيكون المجلس هيئة توجيهية تداولية استشارية تهدف إلى ضمان وإعمال الحقوق الواردة في القانون، وإلى تقديم المشورة إلى مكتب الرئيس في ما يتعلق بحماية الفئات المشمولة بموجب القانون. وينص مشروع القانون أيضا على إنشاء وحدة للحماية مرتبطة بمكتب وزير الأمن، لتكون مسؤولة عن تنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الحماية العاجلة.

٤٢ - وأشار الجبل الأسود إلى أن الشرطة تجري تقييمات للمخاطر في ما يتعلق بجميع العاملين في مجال الإعلام أو أفراد أسرهم الذين تعرضوا لتهديدات، ويمكن أن تتخذ إثرها تدابير وقائية تشمل توفير حماية الشرطة. وإضافة إلى ذلك، تجرى تحريات عن الأشخاص المسجلين كمرتكبي اعتداءات على صحفيين (انظر A/HRC/24/23، الفقرة ٢٧).

٤٣ - وأفادت الأرجنتين بأنها أنشأت، وفقا للقرار ٢٠١١/٢١٠ الصادر عن وزارة الأمن، فريقا عاملا مهمته إعداد بروتوكولات لقوات الأمن التي تعمل في المظاهرات. ووفقا للقرار، يتعين على قوات الأمن أن تحترم وتحمي وتكفل عمل الصحفيين، ويجب ألا يتعرض الصحفيون للمضايقة أو الاحتجاز أو النقل لمجرد قيامهم بعملهم أثناء المظاهرات. وأشار الاتحاد الروسي إلى مذكرة صادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن مبادئ التعامل بين وسائط الإعلام والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين خلال الأحداث الجماهيرية والعامة في موسكو، وقعت عليها الإدارات الرئيسية بوزارة الداخلية في موسكو واتحاد الصحفيين في موسكو.

٤ - مبادرات الدعوة والتدريب وإذكاء الوعي

٤٤ - إن التدابير الوقائية ذات أهمية جوهرية لتعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وقد تشمل هذه التدابير بناء قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بشأن القيام بأدوارهم ومسؤولياتهم المتعلقة بضمان سلامة الصحفيين؛ وتدريب الصحفيين على كيفية حماية أنفسهم؛ وحملات التوعية العامة لتعزيز ثقافة احترام حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام؛ وإنشاء آليات فعالة للتعاون بين الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ وما إلى ذلك.

٤٥ - وأبلغت عدة دول في تقاريرها عن دعمها للجوائز والمنح التي تعترف بالمساهمات في مجال حرية التعبير والصحافة، وعن الاحتفال بأيام خاصة وشن حملات تسلط الضوء على الدور الحيوي الذي تؤديه الصحافة والإعلام الحر. وقدمت عدة دول أيضا معلومات عن

الإعلانات والبيانات الصحفية التي تعترف بعمل الصحفيين، وتدين بشكل صريح الاعتداءات التي يتعرضون لها، فضلا عن معلومات عن المؤتمرات والمناسبات التي تقام فيما يتعلق بحرية التعبير وسلامة الصحفيين. فعلى سبيل المثال، نظمت بولندا وسويسرا والنمسا مؤتمرا دوليا بشأن سلامة الصحفيين عقد في وارسو عام ٢٠١٣. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي الذي استضافته في عام ٢٠١٢. وذكرت تونس مؤتمر اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٢ الذي استضافته.

٤٦ - وأشارت لكسمبرغ إلى أن المحامين والقضاة فيها يتلقون كجزء من تعليمهم تدريبا في مجال حقوق الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وأن دورات التدريب الأساسية لضباط الشرطة تتضمن وحدات دراسية تتعلق بحقوق الإنسان وبحقوق الموظفين المدنيين ومسؤولياتهم. وأفاد الاتحاد الروسي بأنه عقد دورات تدريبية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام تناولت العمل في حالات الأزمات. وأفادت جورجيا بأنها، بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قدمت تدريبا للإعلاميين وأفراد الشرطة من أجل تعزيز سلامة الصحفيين، بما في ذلك أثناء المظاهرات العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٤٧ - وأفادت النرويج بأن اتحاد الصحفيين النرويجي ورابطة المحررين النرويجيين أجريا استقصاء بشأن أعمال المضايقة والتهديد والعنف المرتكبة ضد العاملين في وسائط الإعلام، وكيفية تعامل غرف الأخبار النرويجية مع مثل هذه الأعمال، ومستوى التحقيق والمقاضاة في مثل هذه الحالات. وأدى ذلك إلى إصدار كتيب وتوزيعه على جميع وسائط الإعلام وغرف الأخبار يتضمن نصائح بشأن كيفية التعامل مع التهديدات والعنف.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - يشعر الأمين العام بالقلق البالغ بشأن تصاعد عدد الصحفيين الذين قتلوا في السنوات الأخيرة، وازدياد استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل إسكات أصواتهم. ويدعو الأمين العام الدول إلى التنديد المنهجي بكافة أشكال المضايقة والترهيب والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

٤٩ - ويتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لسد الفجوة القائمة بين المعايير الدولية لحماية الصحفيين، المبينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتنفيذ الفعلي لتلك المعايير على الصعيد المحلي.

٥٠ - ويشير الأمين العام ببالغ القلق إلى أن إفلات مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين من العقاب لا يزال يمثل أكبر العقبات التي تعترض ضمان سلامة الصحفيين بفعالية. ولذلك من الضروري أن تكفل الدول إجراء تحقيقات في التهديدات والاعتداءات على نحو فعال وفوري ودقيق ومستقل ونزيه، وإجراء محاكمات في الحالات التي تدعمها الأدلة. ويتعين عليها أيضا أن توفر سبل الانتصاف للمجني عليهم.

٥١ - ويرحب الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها الدول لضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وللتمسك بالحق في حرية التعبير. وينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتهيئة بيئة ملائمة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدورهم بفعالية ودون تدخل لا موجب له. ويتطلب هذا تشجيع ثقافة عامة تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.

٥٢ - وينبغي أن تضمن الدول إدماج الحق في حرية التعبير، وأحد عناصره هو سلامة الصحفيين، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويشكل ضمان حرية التعبير وسلامة الصحفيين جزءا لا يتجزأ من المبادرات الأوسع نطاقا في مجال إصلاحات العدالة وسيادة القانون.

٥٣ - وينبغي أن تواصل الدول تبادل وتعزيز الممارسات السليمة في ضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والنظر في تلك الممارسات وتكرارها، وذلك بدعم من الوجود الميداني للأمم المتحدة عند الاقتضاء. ويوفر عدد من الدراسات والتقارير (على سبيل المثال **A/HRC/24/23** و **A/HRC/27/35**) تجميعا لهذه الممارسات السليمة، ولا سيما في مجالات الالتزام السياسي، والإطار التشريعي، والوقاية والتوعية، والإنذار المبكر، والحماية ومكافحة الإفلات من العقاب.

٥٤ - ويشجع الأمين العام بشدة الدول على اغتنام فرصة اليوم الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر) من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

٥٥ - ويشجع الأمين العام الدول على التعاون الكامل مع الآليات والمبادرات الخاصة التي أنشأتها منظمات إقليمية من أجل سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وحمايتهم. وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء ولاية إقليمية في ما يتعلق بحرية التعبير وسلامة

الصحفيين، حيثما لا تكون هذه الولاية قائمة. وتشجَّع المنظمات والآليات الإقليمية على وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

٥٦ - ويشجع الأمين العام منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على مواصلة التركيز على سلامة الصحفيين وحمايتهم. ويهيب بالهيئات المعنية من هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتعلقة بها أن تولي اهتماما منهجيا للمسألة. ويتيح الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة للعمل مع الدول في ما يتعلق بحرية التعبير وسلامة الصحفيين والإعلاميين.

٥٧ - ويشجع الأمين العام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة سلامة الصحفيين والإعلاميين في إطار ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين.

٥٨ - وقد اضطلعت اليونسكو بدور هام في تنسيق أعمال الأمم المتحدة في ما يتعلق بمسألة سلامة الصحفيين، وذلك بوسائل منها القيام بدور رائد في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. ويشجع الأمين العام الدول والمنظمات الإقليمية على مواصلة العمل مع اليونسكو وعلى دعم هذه الخطة.